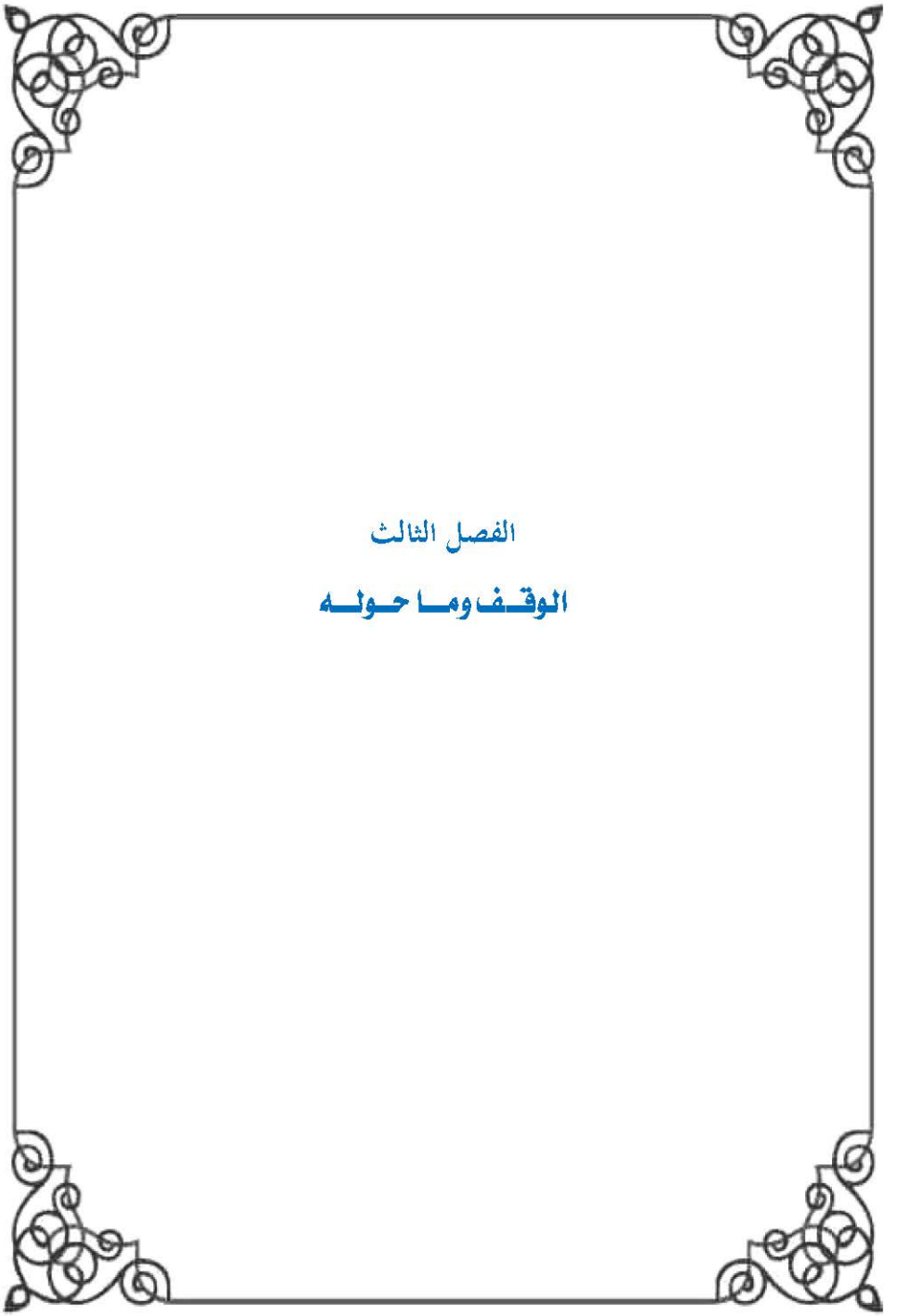

# الفصل الثالث

# الوقـف ومـا حـولـه

# الفصل الثالث

## الوقف وما حوله

قبل التطرق إلى التمويل بالوقف، لابد من تعريف التمويل الاسلامي، ويقصد به (تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الاحكام الشرعية)[١].

وتتنوع أشكال التمويل الاسلامي مابين أشكال المؤسسات المالية (كالمصارف الاسلامية والصناديق الاستثمارية) وغيرها كمؤسسات الزكاة ومؤسسة الوقف، وقدر تعلق الأمر بموضوعنا فسيتم الاقتصار على التمويل بالوقف.

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في الوقت نفسه استثمار، ولا يوجد تناقض في ذلك فالتمويل والاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي وجهان لعملة واحدة، فالوقف كتمويل ظاهر من كونه ما يتم حبسه وتسبيل منافعه على فعل الخيرات، **فهو مصدر تمويلي من جانبين:**

**أولاهما: الأصل ذاته**[٢].

**وثانيهما: ما يدره ذلك الاصل من إيرادات توجه إلى فعل الخيرات.**

أما الوقف كاستثمار ظاهر من كون صاحبه -أي الممول- يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وأن ما يستهلك هو الإيراد، وكذلك من كونه يريد أن يحصد ناتج وقفه يوم القيامة[٣].

وحيث إن المراد تحديد تعريفه هو التمويل بالوقف، فلابد من التعريج على أحكام الوقف ابتداءً وهذا ما سيتناوله هذا الفصل.

---

(١) منذر قحف، التمويل الاسلامي، ص١٢.

(٢) هذا مبني على مسألة استبدال الوقف وهو أمر مختلف فيه مابين الفقهاء.

(٣) أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، السنة ٥، العدد ٩، شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م، ص٥٠.

## مفهوم الوقف:

عرّف الإمام النووي[١] الوقف، بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقربًا إلى الله تعالى).

يتضح من ذلك أن الوقف تصرف مباح يتنازل المالك به عن ماله أو منفعة ماله، تقربًا إلى طاعة الله ﷻ ورضاه، كي تعم المنفعة شريحة معينة من المجتمع أو المجتمع ككل.

وانسجامًا مع تزايد الحاجة إلى الأموال الموقوفة وتنامي دورها في الحياة الاقتصادية، يرى الباحث أن تعريف الوقف يجب أن يشتمل على جميع أنواع الوقف وعلى جميع شروطه، ويقصد بذلك: (الحبس المؤبد أو المؤقت للمال، بنية الانتفاع منه، أو من ثمرته على وجوه البر عامةً كانت أو خاصةً).

**نقصد بالوقف في بحثنا بالآتي:** (الحبس المؤبد أو المؤقت للمال، بنية الانتفاع منه أو من غلته على وجوه البر عامةً كانت أو خاصةً)[٢]، الأمر الذي يتطلب معرفة أركان وأنواع الوقف.

## أركان الوقف[٣]:

**وللوقف أربعة أركان**، وفي هذا السياق يقول الخرشي، (وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة والصيغة والواقف والموقوف عليه)[٤].

## أنواع الوقف:

لم يفرق السلف في الوقف وأنواعه، خصوصًا بين ما وقف على الذرية وبين ما وقف

---

(١) الإمام عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي (ت١٠٣١هـ)، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، ط١٩٩٨،١م، مكة المكرمة- الرياض، ج١، ص١٧.

(٢) أسامة عبدالمجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ص٢٢.

(٣) سيتم تناوله مفصلًا لاحقًا.

(٤) الخرشي، د.ت، ج٧/ص٧٨.

على غيرهم في جهات البر، واصطلح على جميع أشكاله تسمية الوقف أو الحبس أو الصدقة[١]، إلا أن المتأخرين قد قسموا الأوقاف على أقسام مختلفة ولإعتبارات متباينة، سنقتصر على التقسيمات المتعلقة ببحثنا (لاحظ الشكل (١)).

## شكل (١)

## أنواع الوقف

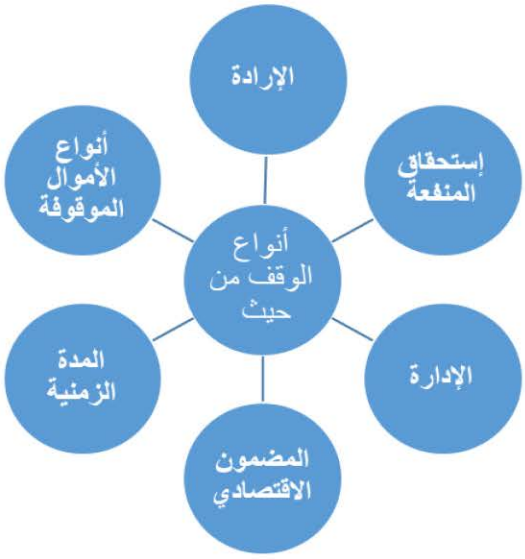


المصدر: عمل الباحث بالإعتماد على الأدبيات المختلفة

### أولًا: تنوع الوقف من حيث الإرادة[٢]، ويقسم إلى:

**أ- الوقف بإرادة الشارع:**

والتي تتمثل في وقف المسجد الحرام، ووقف المسجد النبوي، ووقف الأصول العامة، ووقف الثروات المعدنية الظاهرة، ووقف المرافق العامة.

---

(١) محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١٧، احكام الوقف الكبيسي ٤٢/١.

(٢) عبدالجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد.٤٤، اكتوبر ٢٠١٠م، ص٣٣-٤٠.

**ب- الوقف بإرادة السياسة الشرعية:**

والتي تتمثل في وقف النبي ﷺ لبساتين مخيريق، وقفه ﷺ لخيبر، الحمى المشروع، أوقاف سيدنا عمر رضي الله عنه في أرض الفتوح الكبرى.

**ج- الوقف بإرادة منفردة:**

والتي تتمثل في الوقف الخيري والوقف الأهلي والذري.

**ثانيًا: أقسام الوقف من حيث استحقاق منفعته أو (باعتبار الموقوف عليهم):**

**أ- الوقف الأهلي أو الذُّري:**

والمراد به ما كان نفعه خاصًا منحصرًا على ذرية الواقف ومَن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع، فعن هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة، قال وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضَرٍّ بها فإن استغنت بزوج فلا شيء لها، قال أبو عبيد الأصمعي: المردودة المطلقة[١].

**والوقف الأهلي:** فيه من النفع ما لا يخفى على أحد؛ فهو نفع دائم على مر الزمان ينتفع به أولاد الواقف وأحفاده طبقة بعد طبقة، وجيلًا بعد جيل، تدر عليهم الأعيان الموقوفة بِغلات سنوية.

ولا فرق في الوقف الأهلي أن يكون الموقوف عليهم أقارب أو أرحامًا أو غيرهم، وقد جرى على هذا النوع من الوقف تضييق من قبل الأنظمة المعاصرة خصوصًا مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، حتى وصل الأمر في بعض الأحيان إلى إلغائه[٢].

**ب- الوقف الخيري:**

وهو ما جعله الواقف ابتداءً على جهة من جهات البر، فلا يعود نفع الوقف لمعين.

---

(١) سنن البيهقي ٢/ ٣٢٠ رقم ١٢٢٨١.

(٢) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح العبدالسلام، ندوة «الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

**ج- الوقف الخيري الأهلي[١]:**

**وهو ما كان بعضه أهليًا وبعضه خيريًا، وله صورتان:**

**الأولى:** أن يشرط الواقف إنفاق ثلث المال من غلة الدار الموقوفة على حلقات تحفيظ القرآن مثلًا والباقي من الغلة ينفق على أولاده ثم على أولاد أولاده.

**والثانية:** أن يشرط الواقف أن ينفق من غلة الدار الموقوفة ألف ريال، أو مبلغًا معينًا والباقي يدفع لأولاده ... قل أو كثر.

أما لو جعل الواقف ابتداءً داره وقفًا على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على دور تحفيظ القرآن الكريم، فهنا يكون الوقف أهليًا.

ولو جعل هذه الدار ابتداءً وقفًا على تحفيظ القرآن لمدة خمس سنوات ثم بعد انقضائها وقفًا عليه مدة حياته ثم من بعده على أولاده فهنا يكون الوقف خيريًا، فالذي يحدد نوع الوقف هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر.

**ثالثًا: أنواع الوقف حسب نوع الإدارة[٢]، وتقسم إلى:**

**أ- أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه:** أو واحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف.

**ب-أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهات المستفيدة:** كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف.

**ج-أوقاف تدار من قبل القضاء:** وهي تلك الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها، فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها، أو أوقاف تخضع للإدارة الحكومية وهي تلك الأوقاف التي باتت خاضعة لسلطة الحكومة، وذلك في العصور المتأخرة، وخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية منتصف القرن التاسع عشر.

---

(١) وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، نور بنت حسن بنت عبدالحليم قارون، مجلة أوقاف، السنة، العدد٣، شعبان ١٤٢٤هـ - أكتوبر ٢٠٠٣م، ص١٤٣.

(٢) منذر قحف، الوقف إدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، ص٣١-٣٢.

رابعًا: أنواع الوقف بحسب المضمون الاقتصادي[١]، حيث تقسم إلى:

أ- الأوقاف المباشرة:

وهي تلك الأوقاف التي تقدم مباشرة خدماتها للموقوف عليهم، مثل وقف المسجد الذي يوفر مكانًا للصلاة، ووقف المدرسة الذي يوفر مكانًا لدراسة التلاميذ.

وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل.

ب- الأوقاف الاستثمارية:

وهي تلك الأوقاف الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية والتي لا تقصد بالوقف لذواتها، وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صافي يتم صرفه على أغراض الوقف، فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أية سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

إنّ إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة ذات وجود دائم أو مؤقت بحسب الوقف، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد[٢].

---

(١) المصدر نفسه ص٣٣-٣٤.

(٢) ابن منصور عبدالله وكوديد سفيان، معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الوقف -إشارة إلى الاستثمار الوقفي في الجزائر، ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية المقام في مدينة صفاقس- بالجمهورية التونسية والذي نظمته جامعة صفاقس بالتعاون مع: البنك الإسلامي للتنمية -جدة خلال الفترة ٢٧ -٢٨-٢٩/٦/ ٢٠١٣م.

فالوقف الإسلامي بحسب المضمون الإقتصادي هو عملية تنموية، تتضمن بناء التراكم الرأسمالي من خلال التضحية الآنية بالفرص الإستهلاكية مقابل زيادة وتعظيم التراكم الرأسمالي، والتي تعود خيراته على الأجيال القادمة.

**خامسًا: من حيث المدة الزمنية:**

١. **وقف مؤبد:** وهو ما ينبغي أن تكون عليه صفة الوقف عند الجمهور.

٢. **وقف مؤقت:** وهو ما أجازه المالكية، ورأي عند ابن سريج من الشافعية، ورأي عند الحنابلة ورأي عند الجعفرية[١].

**سادسا: تنوع الوقف من حيث أنواع الأموال الموقوفة.**

**الوقف بحسب نوع الأموال الموقوفة إما عقار أو منقول، ذكر صاحب الذخيرة أن الحبس ثلاثة أقسام[٢]:**

أ- الأرض ونحوها كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والمقابر والطرق؛ فيجوز.

ب-الحيوان كالعبد والخيل وغيرها.

ج- السلاح والدروع.

**وفيها أربعة أقوال:** الجواز والمنع وجواز الخيل خاصة، والكراهة في الرقيق؛ إذ تحبيسه يعطل إمكان تحريره.

إن الناظر لتقسيمات الوقف بحسب أقسامه المختلفة يجد فيها صفة الدوام والحفاظ على رأس المال، وتمويلها لحاجة أساسية للإنسان بعيدًا عن احتكار السوق، أو إخضاعه لتعسف قوانين الدولة.

---

(١) سيتم التفصيل في ذلك لاحقًا.

(٢) الذخيرة، اللخمي ٣١٢/٧.

## أراء الفقهاء في أنواع الأموال الموقوفة:

### أ- أراء الفقهاء في وقف العقار:

يقصد بالعقار على رأي المالكية، الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر، وبذلك كانوا أوسع من غيرهم الذين حصروا العقار بالأرض.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] -إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر ﷺ والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والجعفرية[٧]، إلى أن الوقف جائزٌ شرعًا في الدور والأراضي بما فيها من بناء وزرع وفي العبيد والسلاح والكراع والمصاحف وغيرها.

وقف العقارات يمكن أن يقفها صاحبها مدة من الزمن، ثم تعود إليه بعد انقضاء مدة وقفها، ليتصرف فيها بالبيع إن اشترط لنفسه ذلك الحق أو تورث عنه، ويكون وقف العقار إما عن طريق وقف أصل العقار لمدة زمنية محددة، أو عن طريق وقف ريع العقار لمدة زمنية محددة أيضًا.

أما فيما يخص وقف أصل العقار لمدة محددة، فله وجوه عدة، كأن يقف الواقف عمارته، داره، أرضه، بستانه، إلخ ... إلى جهة تتعامل بالتمويل الأصغر، أو إلى مؤسسة حرفية تتولى تدريب الفئات الأشد فقرًا وتؤهلهم لإتقان حرفة معينة، أو إلى فئات فقيرة محددة، حينها تتولى جهة التمويل بمعرفتها التعامل مع هذا العقار وتمنحه إلى المستفيدين

---

(١) المبسوط ٢٧/١٢.

(٢) الخرشي على خليل ٧٨/٧.

(٣) الأم، للشافعي ٢٧٤/١-٢٧٥.

(٤) المغني لابن قدامة بهامش الشرح الكبير ٥٥٦/٧.

(٥) المحلى/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٤٥٦/٥ هـ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الجيل/بيروت.

(٦) البحر الزخار ١٤٦/٤.

(٧) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ١٦٦/٢.

حسب خبرتها وتعليماتها، أو تقوم المؤسسة التدريبية باستغلال العقار كمعهد تدريبي، أما إذا ما منح الواقف عقاره إلى المستفيدين مباشرة، فينبغي له أن يطلع على دراسات أو أفكار الفقراء، ويختار الأفضل منهم على وفق سلامة الفكرة وإمكانية تطبيقها وجدواها الاقتصادية والفنية.

والذي أرجحه هنا، هو أن يمنح الواقف وقفه إلى مؤسسة تتعامل بالتمويل الأصغر إقراضًا أو تأهيلًا، ذلك لأن مدة الوقف محدودة، ولتوفر الخبرة والكفاءة لدى تلك المؤسسات، وبالتالي نضمن الاستخدام الأمثل للعقار الموقوف.

أما وقف الأراضي الصالحة للزراعة وغيرها، **فيتصور وقفها في وجوه منها**[١]:

أ- وقفها على ذوي الحاجة اليها لزراعتها خلال دورة أو أكثر من الدورات الزراعية، أو لاستنباتهم شتلات زراعية أو غراسية بها، إلى أن تنقل إلى المزارع الدائمة لهذه المزروعات أو المغروسات.

ب-وقف هذه الأراضي لإقامة بعض المشروعات النافعة عليها بصفة مؤقتة.

ج- إستغلال الأراضي كساحات مؤجرة لوقوف السيارات مثلًا، مقابل ثمن- الباحث-، وبالتالي يكون هناك دخل للعاملين على هذه الساحات.

د- وهو ماسبق وذكرته -الباحث- منحها لمؤسسة متخصصة تتولى الإستفادة من الأرض حسب خبرتها.

### ب- وقف المنافع:

تجري على المنافع عقود التبرعات كالوقف والعارية وغيرها[٢]، وتعرف المنافع بأنها كل

---

(١) ماجدة محمود الهزاع، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للوقف عن (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف) جامعة ام القرى، مكة المكرمة، شوال١٤٢٧هـ/ديسمبر٢٠٠٦م، ص٢١.

(٢) عطية السيد السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ديسمبر ٢٠٠٦م، ص١٤.

ما يجنى من المال ماديًا أو معنويًا عينًا أو منفعةً، وقد جاء تعريفها في مجلة الأحكام بأنها "المنافع هي الفائدة التي تحصل بإستعمال العين"(١)، فيخرج بذلك ما لا يكون محلًا للإجارة كالغلات والثمار التي تستهلك بالإستعمال، وكذا: أجرة السيارة والعقار والعامل، ولبن الحيوان وصوفه ووبره، والحقوق المعنوية كحق المؤلف وبراءة الإختراع.

والمنافع لا تصلح للوقف عند من اشترط التأبيد، ولكنها يمكن أن تشكل ميدانًا خصبًا للوقف المؤقت عند من أجازوه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد الوقف المؤقت إلى المنافع ليشمل الجهد البشري أو منفعة العمل(٢).

ويمكن الاستفادة من الوقف المؤقت للمنافع في التمويل الأصغر من خلال توجيه المنفعة نحو فئة مستهدفة محددة، وهي الفئات الأشد فقرًا، كأن يمنحوا منفعة نقل إحتياجات مشاريعهم من مدخلات أو تسويق منتجاتهم لاحقًا، أو استغلال آلات ومعدات إنتاجية (رأسمال ثابت) ومنافعها لخدمة أو تطوير المشروع الأصغر، كما يمكن توجيه هذه المنافع إلى مؤسسات تمويلية أوتأهيلية متخصصة، أو الاستفادة من ريع المنفعة للجهات المستهدفة.

### ج- أراء الفقهاء في وقف المنقول وبضمنه النقود:

وهو فرع من حكم وقف المنقول، والحكم في المنقول مبني على الأصل في جواز وعدم جواز وقف المنقول.

**وقد تنوعت أحكام الفقهاء في وقف النقود، على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:**

أن وقف الدراهم والدنانير لا يصح مطلقًا.

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، ١/١١٥، دار الجيل.

(٢) يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقت، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ديسمبر ٢٠٠٦م، ص٢٠٤.

وبه قال متقدموا فقهاء الحنفية، وهو قول المالكية، وبه قال أكثر الشافعية والحنابلة وهو الظاهر عند الإمامية.

قال الإمام أبو حنيفة ﷺ: (لا يجوز وقف المنقول أيًا كان، وقال الصاحبان: يجوز من المنقول مما كان تابعًا للعقار، أو ورد به النص، كالكراع والسلاح، واستثنى الإمام محمد بن الحسن ﷺ أيضًا جواز وقف النقود وما جرى فيه التعامل، وتعارف الناس وقفه كالفأس والمنشار؛ لأن القياس يترك بالتعامل والنقود من المنقولات[١].

أما عند الشافعية، فقد قال الإمام الغزالي ﷺ: (وشرطه أن يكون مملوكًا معينًا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل)[٢]، وأضاف: (وقولنا مقصودة) إحترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزين، وفيه خلاف، كما في إجارته؛ لأن ذلك هو المقصود منها[٣].

وذكر الخطيب الشربيني: (دوام الإنتفاع به إنتفاعًا مقصودًا، وأوضح أنه قصد بقوله، مقصودًا، وقف الدراهم والدنانير للتزين، فإنه لايصح على الأصح المنصوص)[٤]، وذلك عند ذكره لشروط الموقوف.

وفي قول للمالكية: (وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقًا إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك)[٥].

وعند الحنابلة، عدم الجواز أيضًا.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين الميرغيناني، مع نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، إعتنى بها أيمن صالح شعبان، دار الحديث القاهرة ١٩٩٥م، ٣/١٤-١٥.

(٢) الوسيط ٤/٢٣٩.

(٣) المصدر نفسه ٤/٢٤١.

(٤) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمود معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١/١٩٩٤، ٢/٣٧٧.

(٥) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٤/١٢٠.

قال ابن قدامة: (وجملته: إن كان ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والمطعوم والدراهم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء)[١].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (فكثير من أصحابه، ويعني أصحاب الإمام أحمد منعوا وقف الدراهم والدنانير، لما ذكره الخرقي ومن اتبعه)[٢].

**القول الثاني:**

وهو كراهية وقف الدنانير والدراهم.

وهو قول عند المالكية نُسب إلى ابن رشد، جاء في التاج والإكليل نقلًا عن ابن رشد: (وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه[٣]).

**القول الثالث:**

وهو جواز وقف الدنانير والدراهم لغرض قرضها، أو للإتجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم.

وهذا هو المعتمد عند المالكية، وقول عند الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

روى الإمام البخاري عن الإمام محمد بن شهاب الزهري ﷺ معلقًا قال: (قال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحها صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئًا وأن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها)[٤].

---

(١) المغني ٨/٢٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٤.

(٣) التاج والاكليل ٧/٦٣١.

(٤) صحيح البخاري (محمد إسماعيل علي الجعفي (ت٢٦٥هـ) تحقيق مصطفى ديب البغا، ط ٢، دار ابن كثير بيروت، ١٩٨٧م. كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ٣/١٠٢٠.

وقال الحافظ ابن حجر، عند شرحه لكلام الزهري: (هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري[١]).

قال بعض الحنفية وعلى رأسهم محمد بن عبدالله الأنصاري، إذ جاء: (وعن الأنصاري -وكان من أصحاب زفر- في سن وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال نعم: وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة)[٢].

وقد خرج بعض الحنفية جواز وقف النقود على رأي الإمام محمد بن الحسن الذي أجاز ما تعارفه الناس.

وصحة وقف النقود هو المعتمد عند المالكية، بناء على أن المعتمد عندهم صحة وقف كل منقول[٣]، جاء في المدونة (فقلت لمالك: فلو أن رجلًا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسًا هل ترى فيها الزكاة، فقال نعم أرى فيها الزكاة)[٤].

أما الشافعية، فلهم وجهان في وقف النقود، أحدهما: بالجواز، وآخر بالمنع، قال الشيرازي ﷺ: (اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها[٥].

---

(١) فتح الباري العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي (ت٨٥٢ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٤٠٥/٥.

(٢) فتح القدير، ٢١٩/٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٢٠/٤.

(٤) المدونة الكبرى الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المالكي ت١٧٩هـ رواية سحنون ت٢٤٠هـ، دار صادر -بيروت، ٣٤٣/٢.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ت٤٧٦ هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦/٣، ٦٧٣.

وكذا قال الإمام النووي ﷺ: (في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتهما، ان جوزناها صح الوقف لتكرى)[١].

وجواز وقف النقود مروي عن الإمام أحمد ﷺ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: فقد روي عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن الوقف؟ فقال: هو جائز في كل شئ[٢]، وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي أن أحمد نص على جواز الوقف في الدراهم والدنانير وذلك في رواية الميموني، فعن أحمد أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها صدقة، وإذا كانت للمساكين فليس فيها شيء، قلت إن وقفها على الكراع والسلاح قال هذه مسألة لبس وأشباه)[٣]، ثم نقل الشيخ عن جده أبي البركات ابن تيمية قوله: (وظاهر هذا الجواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية أو التصدق بالربح)[٤].

مما تقدم اتضح للباحث رجحان القول الثالث وهو جواز وقف النقود وأشباهها؛ وذلك لأن وقف النقود يتحقق به غرض الواقف ومصلحة الموقوف عليهما ومقصود الشارع، إما غرض الواقف فهو مقصد القربة، وإما مصلحة الموقوف عليه فهو عود المنفعة عليه بالاستقراض أو بالاستفادة من الربح في حال استثمار النقود الموقوفة بالمضاربة أو غيرها، وإما مقصود الشارع فيتحقق هذان الغرضان مع بقاء الأصل.

ولئن كان عند الفقهاء القدامى نوع عذر في ترددهم في صحة وقف النقود، حيث إن صور وفرص استثمار النقود، وكذلك المنافع المتوقعة من وقفها كانت محدودة، ولكن في

---

(١) روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف الدين النووي ت٦٧٦هـ، طبعة المكتب الاسلامي، بإشراف زهير الشاويش، ط٣، ١٩٩١م، ٥/٣١٥.

(٢) كتاب الوقوف في مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١ هـ، ١/٢٨٨.

(٣) مجموع الفتاوى تحقيق عبدالله بن أحمد علي الزيد، مكتبة المعارف، مصر، شيخ الإسلام بن تيمية ت٧٢٨هـ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي، مطابع الرياض ،١٣٨٣هـ، ٣١/٢٣٤.

(٤) المصدر نفسه.

عصرنا الحاضر، وبعد أن طرأت تطورات هائلة على جميع مناحي الحياة، منها النقود، وطرق استثمار الأموال النقدية، وكذلك إدارة الأوقاف، والخدمات والمنافع التي يمكن أن تقدمها الأوقاف النقدية، وبعد ذلك لم يعد القول بصحة وقف النقود سائغًا ومقبولًا فحسب، بل أصبح حاجة ماسة لا بد من تلبيتها بخاصة الأوقاف الجماعية التي يمكن أن تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية كبيرة قلما يستطيع فرد واحد القيام بها[١].

كما أجاز مجمع الفقة الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) في ١٤-١٩المحرم ١٤٢٥هـ، وقف النقود حيث جاء في ثانيًا **مانصه:**

١. وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم إبدالها مقامها.
٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.
٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

---

(١) ناصر الميمان، وقف النقود والأوراق المالية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثانية، الكويت ٢٩ ربيع الأول-٢ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الكويت، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٢٣.

## د- أراء الفقهاء في الوقف المؤقت:

ذهب المالكية[١]، وابن سريج من الشافعية[٢]، وبعض الحنفية، وهو رأي أبي يوسف[٣]، وهو وجه عند الحنابلة، وبعض الجعفرية[٤]، إلى صحة الوقف المؤقت سواء أكان هذا الوقت قصيرًا أم طويلًا، وسواء أكان مقيدًا بمدة زمنية، كقوله وقفت بستاني على الفقراء لمدة سنة، أم كان مقيدًا على حدوث أو تحقيق أمر معين، كقوله داري موقوفة على الفقراء ما دام ولدي في الوظيفة.

جواز الوقف المؤقت هو ما عليه المذهب عند المالكية، قال الشيخ أحمد الدردير: (ولا يشترط التأبيد، فيصح مدة ثم يرجع ملكًا)[٥]، ويعلق صاحب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قائلًا: (قوله: (ولايشترط) أي في صحة الوقف (التأبيد) أي ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به)[٦]. وجاء في فتح الجليل: (ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد، ... فيصح وقفه مدة معينة، ثم ترفع وقفيته[٧])، وفي مواهب الجليل للحطاب يقول: (الوقف لايشترط فيه التأبيد)[٨]، قال الخرشي: (ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد -أي التخليد- بل يصح ويلزم بمدة سنة، ثم يكون بعدها ملكا)[٩]، وذكرنا أن ابن سريح من الشافعية قد أجاز تأقيت الوقف.

---

(١) انظر منح الجليل ٦٢/٣، الخرشي،٩١/٧.

(٢) الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٤م، ج٧، ص٥٢١.

(٣) شرح فتح القدير ٢١٤/٦.

(٤) كفاية الاحكام للسبزواري وهداية الانام ٢٣١/٢.

(٥) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، ٨٧٠/٤.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨٧٠/٤.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ٧/ ٦٤٩.

(٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، ٢١/٦.

(٩) شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، ٩٢/٧.

روى محمد بن مقاتل عن أبي يوسف قوله: (إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف، وعليه الفتوى في المذهب)[١].

قال ابن الهمام: (وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة، فقد يقول وقف عشرين سنة بالجواز؛ لأنه لا فرق أصلًا)[٢]، وهو وجه عند الحنابلة[٣].

وجاء في هداية الأنام[٤]: (إذا وقف على من ينقرض، كما إذا وقف على أولاده، واقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالبًا، ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم، ففي صحته وقفًا أو حبسًا أو بطلانه رأسًا أقوال، والأقوى: هو الأول، فيصح الوقف المنقطع الآخر بأن يكون وقفًا حقيقة إلى زمان الانقراض والانقطاع، وينقضي بعد ذلك، ويرجع إلى الواقف أو ورثته).

ومن هذا النص يفهم أن بعض فقهاء الجعفرية يرون جواز الوقف المؤقت، فإذا انقرض الموقوف عليهم أو انقطعوا، عاد الوقف إلى الواقف إن كان موجودًا، أو إلى ورثته الموجودين، (إلا أن المحقق الحلي قد جزم بأن توقيت الوقف بمدة مبطل للوقف[٥]، وهذا الرأي هو المعتمد عند جمهور الجعفرية).

وإذا كان المالكية يرون صحة الوقف المؤقت، فإنهم قالوا: إن الوقف المطلق يحمل على التأبيد والدوام، فإذا قال الواقف: -داري موقوفة ولم يزد في ذلك- فإنهم يرون أن الوقف يكون لازمًا ومؤبدًا، ويصرف ريعه وغلته في غالب مصرف تلك البلد إذا تعذر سؤال

---

(١) شرح فتح القدير ٦/٢١٤.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، ١٩٥٦م، ٧/ ٣٥.

(٤) هداية الأنام ٢/٢٣١.

(٥) شرائع الاسلام، ٢/٢٤٨.

المحبس، وإلا فإن الغلة تصرف إلى الفقراء وغير ذلك من وجوه البر[١]، فإن تعيين مصرف الوقف ليس بشرط لصحة الوقف[٢].

وعمدة استدلال القائلين بالمنع بالأصل الذي ذهبوا إليه من اشتراط التأبيد في الوقف هو حقيقة زوال الملك عن المالك إلى لا أحد وهو لا يتحقق بالقول بالتأقيت هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن الغرض من الوقف هو التقرب إلى الله ﷻ كالصدقة وهو يتحقق بزوال الملك كالإعتاق، هذا مجمل ما ذكره المانعون[٣].

استدل فقهاء المالكية، وابن سريج من الشافعية القائلون بأن التأبيد في الوقف ليس جزءًا من مفهوم الوقف ولا حقيقته، **بجملة أدلة على النحو الآتي:**

١. إن الوقف تصدق بالمنفعة، وهو نوع من الصدقات التي حث الشارع الكريم عليها، والصدقات تجوز مؤقتة، وتجوز مؤبدة، إذ ليس هناك دليل من كتاب أو سنة يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة، كما أن للإنسان أن يتقرب بكل ماله وببعضه، فجاز أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[٤].

٢. أن حقيقة الوقف هو إما تمليك منفعة، أو إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقرون: أن الواقف له أن يقيد بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه، وكذا في مدة هذا الانتفاع[٥] فإذا جاز هذا التقييد، جاز تقييد الوقف بمدة، فصح الوقف المؤقت.

---

(١) الخرشي ٩١/٧-٩١، وحاشية الشيخ العدوي على الخرشي، ٩٣/٧.

(٢) منح الجليل، ٦٢/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، مغني المحتاج ٣٧٧/٢، شرح منتهى الارادات ٤٩٢/٢.

(٤) الحاوي الكبير ج٧.

(٥) نفسه.

٣. الواقف له أن يقيد بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه، وكذا في مدة هذا الانتفاع[١]، فإذا جاز هذا التقييد، جاز تقييد الوقف بمدة، فصح الوقف المؤقت.

٤. أن ما نقل عن الصحابة الكرام ﷺ من الأحاديث والآثار التي تدل على أن الوقف كان مؤبدًا، وما ورد في بعض النصوص التي تدل على اشتراط التأبيد على الوقف، فإن هذه النصوص، وتلك الآثار في حقيقتها حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبدًا، وقد ارتضى ذلك الواقفون وورثتهم؛ لأن ذلك من عمل الخير الذي يستدام به الثواب، وليس فيه دليل على عدم جواز رجوع الواقف في وقفه، ولا على عدم التوقيت[٢].

**مناقشة الأدلة والترجيح:**

ذهب جمهرة من العلماء المحدثين -أمثال المرحوم أحمد ابراهيم[٣]، والمرحوم الشيخ محمود أبو زهرة[٤]، والأستاذ المرحوم مصطفى الزرقاء[٥]- إلى تأييد مذهب المالكية ومن وافقهم في صحة الوقف المؤقت.

وقد احتجوا لذلك بقوة الأدلة التي استند إليها المالكية على جواز الوقف المؤقت، وإلى أن في الوقف المؤقت تسهيلًا في مقاصد الخير.

إلا أن شيخنا الأستاذ الدكتور محمد عبيد الكبيسي يخالف هؤلاء العلماء في تجويزهم للوقف المؤقت، ويرد ما استدلوا به من أدلة في تأييد مذهب الإمام مالك ومن وافقه بالآتي[٦]:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك، ص٣٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) محاضرات في الوقف، ص٧٣

(٥) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ١/ ٣٨

(٦) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، ١/٢٤٩-٢٥١

**أولًا**: بالنسبة لقولهم: أن الصدقات تجوز مؤبدة وتجوز مؤقتة حيث لم يرد نص من كتاب أو سنة يوجب تأبيد الصدقة.

يجاب عليه، بأنه قد ثبت من حديث عمر ﷺ قول النبي ﷺ: لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وفي رواية أخرى قوله ﷺ: حبيس ما دامت السموات والأرض، فهذه نصوص من السنة النبوية تؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون، بأن الوقف لا يكون إلا مؤبدًا.

والملاحظ في هذه الرواية أن النبي ﷺ علق الأمر على مشيئته وهذا يدل على اعتبار مشيئة الواقف عند وقفه وعمر ﷺ هو من أوقف واشترط ألا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب وليس من كلام النبي ﷺ حسب رواية مسلم، إلا أنه يعكر على هذا رواية البخاري فإنها جاءت بلفظ يدل على أن الشرط من كلام النبي ﷺ، إلا أن الإشتراط هذا يشعر أنه يجوز التأقيت؛ لأنه باشتراطه أراد إثبات التأبيد ولو كان مفهومًا من معنى الوقف لما اشترط ولكان الاشتراط لا فائدة فيه والله اعلم.

وأقول أن الشيخ أبو زهرة ﷺ ذكر أن الحديث صدره ﷺ بقوله: إن شئت، مما يدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الشخص وأن ما يشير به ليس فيه قصر الحبس على شكل من الأشكال ولا على طريقة من الطرائق[١].

**ثانيًا**: إن قياس جواز توقيت الوقف على جواز اشتراط الواقف توقيت انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة أو بغلتها، قياس مع الفارق؛ ذلك لأن للواقف أن يقيد بشرطه مدة الانتفاع بالنسبة للموقوف عليه، وهذا الشرط لا يخل باشتراطنا التأبيد في العين الموقوفة، كما أن الفقهاء يقرون جواز مخالفة شروط الواقفين إذا أخلت بأصل الوقف، أو نافت مقتضاه[٢].

---

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٧٢

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥٣٨/٣، ومغني المحتاج، ٢٨٦/٢، والخرشي، ٩٢/٧.

وأقول أين القياس بالفارق هنا؟ وأتساءل ألا تقترن غلة العين الموقوفة بالعين نفسها؟ وإذا افترضنا تعطل العين ألا يجيز ذلك استبدالها عند جمهور الفقهاء؟.

كما أن الفقهاء قد أجمعوا على قبول نوع من التوقيت في الوقف، دون أن يسموه توقيتا، بل أدخلوه ضمن الوقف المؤبد، وهذا النوع هو وقف الأشياء الآيلة -بحكم طبيعتها- إلى الانتهاء كالبناء والشجر والفرس والعبد والكتاب، واعتبروا أن التأبيد لا ينخرق بكون الأصل نفسه منتهيا[١].

**ثالثًا:** أما قولهم: إن ما ورد من آثار وما نقل من نصوص عن الصحابة الكرام ﷺ في تأبيد الوقف، إنما هو حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبدًا.

**فيجاب عنه:**

بأن من هذه النصوص ما ثبت بالإجماع صدوره عن النبي ﷺ مثل قوله ﷺ: (حبّس الأصل)، فهذا اللفظ يحمل على التأبيد[٢]، كما أن الألفاظ الأخرى الواردة في حديث عمر ﷺ، إن لم تكن صادرة عن النبي ﷺ فهي صادرة عن عمر ﷺ، وقد أقره النبي ﷺ عليها، وقد سار عليها الصحابة الكرام ﷺ، ولم يثبت عنهم ما يخالف ذلك، فكان ذلك إجماعًا عمليًا منهم.

وأقول كل ما ورد عن التأبيد صحيح، ولكن هل يدل ذلك على نكران أو بطلان الوقف المؤقت؟ فكما أن التأبيد جائز فكذلك الوقف المؤقت.

**رابعًا:** أن جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية مجمعون على أن المساجد -وهي نوع من الوقف- لا يمكن أن تكون إلا مؤبدة[٣]، وبذا يقول الشيخ محمد عليش ﷺ[٤] ما نصه:

---

(١) منذر قحف، الوقف الاسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، الإعادة الثانية، ٢٠٠٦م، ص ١٠٦.

(٢) الحاوي للماوردي ٧/ ٩٢

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ٩٨/٧

(٤) شرح منح الجليل، ٣/ ٧٧-٧٨

(واتفق العلماء في المساجد أن وقفها إسقاط ملك كالعتق، فلا ملك لمخلوق فيها لقوله ﷻ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ (الجن: ١٨)[١]، ولإقامة الجمعة فيها، وهي لا تقاوم في مملوك.

فإذا كان المالكية يوافقون جمهور الفقهاء في اشتراط التأبيد في المساجد دون غيرها من الموقوفات، فإنّا نقول لهم: لماذا فرقتم بين المساجد وبين غيرها؟ ومن أين جئتم بالدليل على تخصيص المساجد دون غيرها؟ ولماذا لم تقيسوا غير المساجد في اشتراط التأبيد؟.

**وأقول**: إن المسجد ليس كغيره فهو بيت الله ﷻ وعائد لله وتقام فيه الصلوات، فيكتسب خصوصية عن كل الأملاك وعن كل الأماكن، فبمجرد نية الواقف بجعل العين مسجدًا خرجت من ملكيته وأصبحت لله ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[٢].

مما تقدم يتضح لنا جواز تأقيت الوقف؛ ذلك لأن الوقف صدقة ولم يرد عن الشارع منع تأقيتها، كما أن اقتصارنا الوقف على التأبيد نكون قد ضيقنا موسعًا، فالمصلحة تقتضي أن نيسر السبيل لإطلاق الصدقات والاستفادة من كل معروف.

أما إذا احتج بأن تكون المدة الزمنية للوقف المؤقت سببًا في ضياع الأوقاف، فيمكن من خلال القوانين والإدارة الكفوءة تحديد المدة الزمنية للوقف المؤقت، وأقترح هنا أن تكون مساوية للعمر الإنتاجي للمشروع المراد الايقاف فيه.

**وحيث تبين جواز وقف النقود والوقف المؤقت، فإنه يمكن للوقف المؤقت للنقود الصيغ الآتية[٣]:**

- وقف النقود في محافظ استثمارية.
- وقف الإيراد النقدي.

---

(١) الجن، جزء من الاية ١٨

(٢) المصدر نفسه.

(٣) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص١٩٤ وما بعدها.

- وقف احتياطي شركات المساهمة.
- وقف عمل استثماري بأكمله.
- وقف مجموع أملاك الواقف.
- الأسهم الوقفية.
- الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية[١].

### هـ- التمويل بالوقف المؤقت:

يذكر شابرا في معالجة مشكلة ارتفاع تكلفة التمويل الصغير، بأنه يجب أن تتم من خلال تقديم التمويل الصغير للفقراء على أسس إنسانية غير ربوية (قروض حسنة) وهذا ممكن إذا اندمج التمويل الصغير ضمن إطار الزكاة والأوقاف، وتعالج مشكلة ارتفاع مخاطر وتكاليف الاقراض من خلال تقليلها، وهو ما يمكن توفيره من خلال تقديم معونات من الزكاة والأوقاف لهؤلاء المقترضين الذين يستحقون الزكاة[٢].

وقد أشارت دراسة أجريت في فلسطين شملت (٨٥٠) مؤسسة، حصلت (٤٠٠) منها على قرض إسلامي صغير، إلى تحسن القدرة التنافسية لـ (٤٠,٩) من المشروعات المستفيدة من التمويل الإسلامي، من خلال زيادة إنتاجها، وتخفيض تكلفته.

كما تبين أن ٦٣,٧% من تلك المشروعات قد زادت كل من إنتاجيتها ومبيعاتها بنسبة ٦٤,٧%، وأن ٣٣,٢% من أولئك الذين حصلوا على قرض إسلامي قد استطاعوا الوصول إلى أسواق جديدة، وفي الوقت نفسه كان هناك ٤٩,٦% من المشاريع الصغيرة قد تمكنت من رفع قدرتها على فتح آفاق عمل جديدة.

---

(١) راجع صناديق الوقف الاستثماري ص١٦٩ وما بعدها، وكذلك بحثنا بعنوان: نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٤٧ السنة ٣٧، يناير، فبراير، مارس ٢٠١٣م

(٢) محمد عمر شابرا، مصدر سبق ذكره، ص٣٦-٣٧.

كما أن ٢٣,٣% منها استطاعت خلق فرص عمل جديدة مدفوعة الأجر، وغير مدفوعة الأجر بنسبة ٥٣,٦%[١].

ولقد أشارت الكثير من المؤلفات والأبحاث العلمية إلى صيغ الوقف النقدي[٢]، إلا أن الذي ينبغي ذكره في هذا الفصل، هو الآلية التي يفترض بموجبها التمويل الأصغر.

وحيث إن التمويل الأصغر يعاني منه المقترض والممول على حد سواء، فالأول يشكو من عبء الأقساط وصعوبة تسديدها، والثاني يعاني من صعوبة تسديد المقترضين ويسعى إلى الحفاظ على سلامة محفظته الاستثمارية، لذا فإن على صيغ الوقف النقدي، مراعاة ذلك، وتزداد درجة المخاطرة عند الأخذ بنظر الاعتبار موضوع التأقيت.

وتتم صيغ الوقف النقدي المؤقت في أن يكون منحها لمؤسسات تمويلية متخصصة على أن يعاد رأس المال بعد انقضاء المدة، واشتراط استهداف الفئات الأشد فقرًا عند منحها للقروض، أو يتولى الصندوق أو البنك الوقفي ...إلخ، عملية الإقراض مباشرة للفئات الأشد فقرًا، وفيما إذا تقرر الإقراض مباشرة، ينبغي عليه اتباع الإنسايبية المقترحة أدناه لمنح القرض متناهي الصغر.

---

(١) الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير والمتناهي الصغر، "دراسة ظروف العرض والطلب الحالي والمتوقع على التمويل الإسلامي الصغير في الأراضي الفلسطينية"، متوفر على الرابط التالي:

http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/93484

(٢) انظر على سبيل المثال، منذر قحف، والوقف الإسلامي، تطوره وإدارته، أسامة عبدالمجيد العاني، وصناديق الوقف الاستثماري، والصكوك الوقفية لكمال حطاب، والوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة لمحمد عبدالحليم عمر وكمال منصوري، ودور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة للباحث، والصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التاهيل وأصحاب المهن والحرف لمحمد إبراهيم نقاسي، والوقف الاسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، لحسين عبدالمطلب الأسرج، ودور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة لعبدالقادر زيتوني وغيرهم.

## ملحوظات ينبغي مراعاتها:

مع أن نظام الوقف لا يمثل نظامًا بديلًا لنظام التمويل الأصغر، إلا أنه يمكن أن يشكل صورة مهمةً منه إذا ما تم تطويره بتخصيص جزء من صناديق الوقف للتمويل الأصغر.

ويمكن تجسيد مساهمة هذه الصناديق في مجال تمويل المشاريع المصغرة من خلال عدة صيغ سنتطرق إليها لاحقًا، وما تنبغي الإشارة إليه هنا هو توافق النظامين، أي نظام الوقف ونظام التمويل الأصغر، **وذلك من حيث:**

- **توافق في الأهداف:**

حيث أن الهدف من نظام الوقف اجتماعي وليس تجاريًا، وهو ما يوافق غرض الفئات المستهدفة، التي تأمل الخروج من دائرة الفقر وتحسين مستواها المعيشي.

- **توافق في الحجم:**

صغر مبالغ التمويل توافق صغر المشاريع الممولة.

- **توافق في الأسلوب:**

أساليب التمويل الوقفي تستبعد كليًا أيّ قروض بالفائدة[١].

هنالك أمور يجب مراعاتها إذا ما أريد استخدام الوقف كشكل من أشكال التمويل، ويزداد الأمر خطورةً إذا ما تعاملنا مع الوقف المؤقت، إذ أن تحديد الوقف بمدة محددة، يحتم أن يكون التسديد متقنًا وعملية الإقراض مدروسةً بشكل دقيق.

---

(١) رحيم حسين، وزنكري ميلود، التمويل الريفي الأصغر أيّ دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي؟ ورقة مقدمة الى الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية المقام في مدينة صفاقس -بالجمهورية التونسية والذي نظمته جامعة صفاقس بالتعاون مع: البنك الإسلامي للتنمية -جدة خلال الفترة ٢٧-٢٨-٢٠١٣/٦/٢٩م.

**لذا تنبغي مراعاة الأمور الآتية عند استخدام الوقف المؤقت للتمويل الأصغر[١]:**

١. أساس المشروعية، ويقصد بذلك في أن تكون أموال الوقف مطابقةً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط.

٢. أن يهدف التمويل إلى تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليها ولاسيما الطبقات الفقيرة منهم.

٣. يجب ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقًا لسلسلة الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فالتحسينات.

٤. توثيق العقود.

٥. أن يكون التمويل مأمونًا غير محفوف بالمخاطر حفاظًا على أموال الوقف من الضياع، ولا يقصد بذلك انتفاء المخاطرة بدرجة قطعية، ولكن المقصود ألا تكون المخاطر عالية.

٦. المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء من المسؤول عن التمويل بالوقف سواء كان ناظرًا أو مديرًا أو مؤسسةً أو هيئةً أو أية صفة أخرى.

## مشمولات الوقف المؤقت في التمويل الأصغر[٢]:

تبين لنا مما سبق جواز الوقف المؤقت، وكذلك وقف المنقول وبضمنه النقود، ويدل ذلك على أن مشمولات الوقف المؤقت هي نفسها في الوقف المؤبد، مما يعني أن أنواع الوقف المؤقت تتنوع مابين الثابت والمنقول، الأمر الذي يوفر المرونة اللازمة للواقف ومن ثم للجهات الموقوف عليها، **وكما سيتبين في الفصل الآتي.**

---

(١) صناديق الوقف الاستثمارية، ص٢٢٥-٢٢٧.

(٢) أسامة عبدالمجيد العاني، التمويل الوقفي للمشاريع المتناهية الصغر، مجلة أوقاف، العدد ٢٧، نوفمبر ٢٠١٤م، ص١٩٠.